بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الدرس الثامن

شرح عمدة الإحكام كتاب البيوع

مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله

معهد النصرة الشرعي

www.anosrah.org/a

بابُ الشُّروطِ في البيعِ

272 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ : فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ , فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ , وَوَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا , فَقَالَتْ : لَهُمْ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي , فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

كَاتَبْتُ أَهْلِي : اشتريتُ نَفْسي منْ أَسْيادي .

وَوَلاؤُكِ لِي : الولاء هو النُّصرةُ لكن خُصَّ في الشَّرعِ بالعتقِ الذي هو تحريرُ الرَّقبة وتخليصُها منَ الرِّقِّ ، ويحصل بالولاء التَّوارُثُ والتَّناصُرُ والتَّقارُبُ .

المعنى العام للحديث:

بريرة أمة تريد أن تتحرر وكانت تريد أن تشترى حريتها وهو ما يسمى بالمكاتبة وهذا العقد يسدد على أقساط بنهاية التسديد يتم العتق،، حاءت هذه الامة الى السيدة عائشة وقالت لها ان كاتبت اهلها ع مقدار من الفضة وارادت منها المساعدة فى سداد وقضاء هذا الدين،، فقالت لها السيدة عائشة انها ستدفع لها المال او الدين كله ع أن يكون لها الولاء... ولكن أهل بريرة ابوا هذا واشترطوا الولاء لهم... فرفعت السيدة عائشة القضية الى النبى صلى الله عليه وسلم من انهم اشترطوا الولاء ع الرغم من ان السيدة عائشة هى التى ستعتقها فقال لها النبى حتى لو اعطيتيهم هذا الشرط لن يكون الولاء الا لك أنت لأن الولاء لمن اعتق.

حديث عظيم وجليل جدا والعلماء اكثروا فيه الكلام وشرحوه شرح مستفيض
اهل العلم صنفوا فى هذا الحديث الكتب،، يدل ع قدر الفوائد المستفادة منه

المكاتبة: عقد بين السيد والعبد ع انه يعتقه بعد سداد قدر من المال

المُكاتِب هو السيد والمُكَاتَب هو العبد

اتفقت مع اهلها ع 9 اواق فى كل عام اوقيه

الاوقية: قدر من الدراهم وهو وزن من اوزان الفضة= 40 درهم = 120جم من الفضة حالاً

الولاء: النصرة والعرب تستخدم هذا المصطلح قديما فى عقد المناصرة ومع مرور الزمن صار له معن شرعى هو مخصوص بين العبد والسيد بعد العتق... والولاء علاقة لها ضوابط وشروط وحقوق بمعنى يكون له علاقة الولاء بينه وبين هذه القبيلة ويعتبر من الاقراب او من هذه العائلة

ولو مات هذا العبد/المولى يرثه سيده...

مثل سالم مولى أبى حذيفة كان لا يعلم نسبه لذلك ينسب الى ابى حذيفة

وهذا اقرار ع مشروعية المكاتبة بالنسبة لمن يقدر ع العمل لقوله تعالى " فاكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً"

بريرة اشترت نفسها ليس بثمن عاجل ولكن اتفقت معهم على انها تدفع ع اقساط

مسألة البيع بالتقسيط وما حكمه؟؟؟

دفع الثمن مؤجلاً ع اقساط لا مشكلة فيه

لو ذهب لاشترى سيارة وقال اته ب 50 الف جنيه واشترط انى ادفعها ع اقساط بدون زيادة... هذه الصورة لا يوجد فيها مشكلة

ولكن الخلاف حول زيادة الثمن فى مقابل تأخير الأجل مثل ان اشترى سيارة ب 50 الف جنيه واريد ان اقسط ولكن قال انها ب 60 الف فى مقابل زيادة الاجل... وهنا جاااااااء الخلاااااف

فارق بين الثمن الحاضر والثمن الاجل

و لابد ان افرق بين مصطلح التأجيل و مصطلح التقسيط

والتقسيط بنوعه بغير زيادة والتقسيط بزيادة فى مقابل الاجل

التأجيل: ادفع الثمن كاملا ولكن ليس الآن واخذ البضاعة حاضرة والمبلغ يكون ع هيئة الدين

التقسيط: ادفع جزء من المبلغ وادفع الباقى ع أقساط،، والتقسيط له نوعان: تقسيط مع زيادة الثمن وتقسيط بغير زيادة الثمن

مسالة الخلاف فى بيع التقسيط:

والعلماء احتلفوا فيها ع اقوال ونكتفى بذكر قول المانعين مطلقا وقول المجيزين مطلقاً

القول الاول بالمنع مطلقاً:

هناك من منع بيع التقسيط وما دليلهم...؟؟؟

دليلهم الأول:

قالوا " واحل الله البيع وحرم الربا" قالوا وجه الدلالة أن الزيادة فى ثمن السلعة نظير التأجيل وهذا لا يقابله أى عوض ... قالوا ان الزيادة فى الثمن لا يقابلها اى شئ الا الزمن

تكييفهم للمسألة أن البضاعة تباع عاجلة بثمن وهى نفس البضاعة تباع آجلة بثمن أعلى فى مقابل التأخير... يعنى زيادة مقابل تأخير= ربا

ربا النسيئة= زيد يداين عمرو بمبلغ يحل وقت سداده اول الشهر فيأتى عمرو يقول له لا استطيع السداد يقول له زيد لا بأس سأتركك شهر او شهرين مع زيادة ال10 الاف الى 11 الف

قالوا ان بيع التقسيط هو هو ربا النسيئة لانه عبارة عن زيادة فى الثمن مقابل التأجيل

دليلهم الثانى:

قالوا ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم "نهى عن البيعتين فى بيعه" وقال ف حديث آخر ((من باع بيعتين فى بيعة فلها وكسهما اوالربا)) فسروا الحديث ع ان البيعتين فى بيعه هو بيع التقسيط ان البضاعة هى هى تباع بطريقتين تباع حاضرة بسعر وآجله بسعر آخر وقالوا هذا هو المنصوص عليه فى الحديث

واوردوا ع قولهم احد رواة هذا الحديث السماك بن حرب حيث قال فى معنى الحديث " الرجل يبيع البيعه فيقول هو عليّ نَساء بكذا ونقداً بكذا" وهذا فهم احد التابعيين

وهذا ابرز دليلين استدل به القائلين بعدم جواز بيع التقسيط

الرأى الثانى وهو رأى جمهور أهل العلم وهم من اجازوا بيع التقسيط:

الدليل الاول : استدوا بنفس الاية " وأحل الله البيع وحرم الربا" وجه الدلالة عندهم أن بيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة ما هو الا نوع من البيع وهو ليس من الربا اصلا وهذا بيع ولذلك هو داخل فى" و احل الله البيع"

وهو ليس محرم لانه لا يوجد دليل ع التحريم

الزيادة فى ثمن السلعة نظير التأخير ليس بربا ... لماذا؟؟؟

لان البيع تم ع وجه مخصوص فتم التوافق مع البائع ع ان اشتريه حاضر بكذا او آجل بكذا

اما الوجه المحرم ان اقول ان السلعة ثمنها كذا واذا تأخرت فى الدفع زاد الثمن الى كذا.

مثال: يكون ثمن السلعة 50 الف فيقول البائع ادفع الثمن 50 الف ثم يقول المشترى قد لا استطيع الدفع الآن فيقول له البائع اذا تأخرت فعليك بكل شهر فائدة 10%

اخذ سلعة واصبح مديون وتعلق المال بذمته وعليه ان يأتى بالمبلغ ف وقت محدد واذا تأخر سأفرض عليه الزيادة... هذه هى علاقى الربا

اما فى بيع التقسيط يطلب المشترى ان يأخذ السلعة بالتقسيط فبدلا من ان ابيع له السلعة بثمنها 50 الف ابيعها له بثمن اعلى وهى 60 الف ،، فنحن عندما نعقد فى البيع نعقد ع ال60 وليس ال50 فهذا ليس بربا.. لانه اصبح مديون ب 60 الف وانا متوافق معه ع هذه الزيادة

فارق بين ان اعقد معه ع ثمن واذا تأخرت ادفع زيادة،، بين ان اعقد معه بداية ع ثمن زيادة

الثمن كله نظير السلعة وليس الثمن نظير الزمن

الدليل الثانى: اما تفسير حديث البيعتين فى بيعه تفسير ضعيف كما قال بن القيم رحمه الله فى شرحه ع سنن ابى داوود حيث قال" وهذا التفسير ضعيف لانه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ولا صفقتين هنا اصلا ولكنها صفقة واحدة بأحد الثمنين"

ما مقصود حديث البيعتين فى بيعة

الصواب من اقوال أهل العلم ان معنى بيعتين فى بيعه هو **بيع العينة**

ما هو بيع العينة؟؟؟؟

نزل فيه تحريم خاااص وقول خاص للنبى انه ذم بيع العينة وهو معناه

أن يبيع شخص سلعة الى أجل مثال ان ابيع سيارة لزيد 100 الف لكنها مؤجلة او على اقساط(هذه هى البيعة الاولى) ثم يأتى زيد ويبيعها لى بثمن حاضر ب80 الف (هذه هى البيعة الثانية) والمحصلة النهائية للمسألة أنى اقرضه 80 الف واخذها منه 100 الف مؤجلة ع اقساط

والبضاعة هنا صارت بضاعة صورية للتحايل على الربا

وفسروها تفسيرات اخرى: وهى ان ابيع نفس السلعة بخيارين أقول له هذه السيارة خذها ولك ان تختار ان تدفع 50 الف او تؤخر وتدفع 60 الف وهذا بيعتين فى بيعة لانه لم يقطع بأحدهما

وهناك تفسير آخر: بأن يحصل عقدان ع نفس السلعة مثل ان ابعي السيارة لزيد ع ان يدفع لى الثمن بعد شهر وبعد الشهر يقول لى الثمن ليس حاضر اقول له ابيعها لك ب60 بعد شهرين فاعقد معه عقد أخر وهو لم يسدد ثمن العقد الاول اصلاً

جمهور أهل العلم قالوا ان لفظة بيعتين فى بيعة ليس المقصود بها بيع التقسيط وقالوا انه جائز لا بأس به ولكن وبشروط:

نص قرار مجمع الفقه الاسلامى

"تجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالاقساط بمدد معلومة ولا يصح البيع الا اذا جزم العاقدان بالنقد او التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الأتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً"

1-لابد ان احدد العقد وثمن البضاعة واقطع بطبيعة العقد هل هى نقداً او مؤجلة بالتقسيط

وللبائع ان يقول بالعاجل كذا او بالتقسيط بكذا

2- لا يجوز التنصيص فى العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالاجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطهابالفائدة الثابتة..

مثال: ثمن السيارة 50 الف حاضر واذا دفعت مؤجلة تدفع نسبة 10% على اصل المبلغ كل شهر.. بمعنى بدلا من ان ادفع 5000 كل شهر ادفع 5500

هنا لم ابع له السيارة ولكن أجلت له ثمن السيارة واخذت فائدة مقابل الاجل بخلاف صورة التقسيط فيها ادفع ثمن السيارة كاملا لكنه مؤجل... وهنا تفرق

يعنى لو تأخر القسط زاد الثمن

3- إذا تأخر المشترى المَدين فى دفع الاقساط لا يجوز الزامه باى زيادة على الدين لان هذا هو الربا ،،طالما ان هذا القسط اصله دين لا يفرض عليه اى زيادة على هذا التأخير

ويجوز للبائع ان يأخد الضمانات الكافية التى تضمن له سداد الشخص للاقساط التى عليه بالسبل الشرعية مثل أن يأخذ رهناً مثل ان يكتب ع المشترى شيك بالمبلغ كله ع سبيل الرهن وهذا يجوز او يشترط حلول الاقساط كلها اذا تأخر فى دفع الاقساط وعليه ان يدفعها كلها

المهم لا يفرض عليه زيادة مقابل التأخير

هل يجوز ان يضع التاجر بعض الاقساط مقابل ان يدفع له باقى الثمن معجلاً؟؟؟

مسألة ضع وتعجّل:

السيدة عائشة اشترت بريرة ودفعت المبلغ المتبقى كاملا عليها قبل حلول الاجل،، تحولت المسألة من دين مؤجل الى سداد معجل

الصورة الاولى: لو الانسان يداين آخر مثل انا اداين زيد ب10 الاف جنيه يدفها نهاية العام وجاء وقت السداد وجاء بالمبلغ فقلت له كرماً من عندى بدلا من ان تدفع 10 ستدفع 9 الاف فقط... بمعنى ان سامحت فى جزء من الدين... **وهذه الصورة جائزة لا بأس بها**

وهذا يدل عليه حديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ , فَقَالَ: «يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. »

وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرُ , قَالَ: نَعَمْ , فَقَضَاهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ , أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

هنا امر النب كعب ان يعفو عن نصف الدين وهذه الصورة لا يوجد فيها اشكالية

الصورة الثانية: ان يتم دفع الاقساط بدون تغيير

مثل اشتريت سيارة ب60 الف مقسطة ع 10 اشهر فى كل شهر 6 اللاف وبعد دفع ال5 اقساط توفر لى المال واردت ان ارتاح من هم الاقساط فذهبت للبائع وقلت له اريد ان ادفع باقى الاقساط... هل هذا يجوز؟؟؟ نعم بدليل حديث بريرة عجلت دفع الاقساط مع عدم التغيير فى الثمن... وهذه الصورة ايضاً لا يوجد فيها اشكالية

الصورة الثالثة: ان يتم تعجيل دفع الاقساط مع خصم من الدين وهذه الصورة الفعلية لمسألة ضع وتعجّل والعلماء فيها ع قولين:

القول الاول: وهو قول جمهور العلماء قالوا هذه الصورة لا تجوز .... لمااااذا؟ قالوا لأنها صورة من الربا ... لماذا؟؟؟ وأدلتهم هى

الدليل الاول : عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : أَسْلَفْتُ رَجُلا مِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ ، وَأَطْعَمْتَهُ " .

الدليل الثانى: عن بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشياء منها انه نهى عن بيع آجل بعاجل،، وقال الآجل بالعاجل أن يكون لك ع الرجل الف درهم فيقول أعجل لك خمسمائة وضع البقية ... وهذا ايضا صريح فى دلالته

الدليل الثالث: هناك أثر استدلوا به عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أنه صح عن ابن عُمر رَضِي اللّه عنهما أنّه قد سُئِل عن الرّجُل يَكون له الدّين على رَجُل إلى أجَل فَيَضَع عنه صَاحِبه ويُعجّل له الآخَر ، فكره ذلك ابن عُمر ونَهى عنه

الدليل الرابع: وهو دليل عقلى قالوا إن ربا الجاهلية كان قرضا مؤجلا بشرط الزيادة مقابل الوقت فابطلها الحق سبحانه وتعالى،، اذا صار النهى فى الشرع ينهى عن الزيادة فى اصل الثمن مقابل التأخير

لو عكسنا المسألة ووضعنا من الثمن مقابل التعجيل صارت نفس المسألة،،هم قاسوها قياس غير مباشر طالما ان هناك نهى من الشرع ع الزيادة مقابل الزمن

زيادة فى ثمن مقابل زيادة فى وقت

وضع فى الثمن مقابل وضع من الوقت

فقالوا هذه هى صورة الربا،، وهذا رأى الجمهور

القول الثانى: هو قول فى المذهب الشافعى والحنبلى وقول شيخ الاسلام وبن القيم ,اختيار بعض المعاصرين مثل الشيخ بن باز وبن عثيمين رحمهما الله تعالى

قالوا أن هذه المسألة جائزة واستدلوا

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال :

(لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم ، فقالوا : يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم يحن وقتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرهم فيضعوا وليتعجلوا) ، يعني : إن أردتم تعجيل أخذ المال فأسقطوا من

ولكن هذا الحديث ضعيف،، ولو كان صحيحاً لحسم المسألة

الدليلالثاني: روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أنه سئل عن الحطيطة أوضع وتعجل فقال بجوازها، وهذا أثر صحيح

الدليل الثالث:ثم استدلوا بدليل نظرى وقالوا أن التكييف الشرعى لضع وتعجل ليس من ابواب الربا ولابد ان توضع فى مسارها الصحيح بل هو نوع من الصلح والاصل فى الصلح أنه جائز الا اذا احل حراما او حرّم حلالا

وقالوا انها ليست صورة من الربا ولكن الدائن تصالح مع المدين على ان يكون هناك شئ من الرفق من جهة الدائن وينظر الى المصلحة التى سيجنيها

القول الراجح فى المسألة هو القول الثانى...لماذا؟؟؟

1-قالوا أن القول الاول استدلوا باحاديث ضعيفة

2-وان اثر بن عمر صحيح ولكنه معارض لأثر بن عباس وهو صحيح ايضاً

وهنا نرجع الى مسألة مذهب الصحابى ومتى يعتبر قول الصحابى حجة؟؟؟ اذا لم يخالفه أحد

ولكن طالما ان هناك مخالفة لا يعتبر دليل،، فهنا رأى مقابل رأى صح عن بن عمر أنه منع وصح عن بن عباس أنه أجاز

3- الاستدلال النظرى الذى استدل به الجمهور استدلال بعيد لأنهم قاسوا نقصان المال فى مقابل نقصان الاجل،، وهذا قياس مع الفارق

فإذا كانت الربا عبارة عن الزيادة مع التأخير،، فالحطيطة هى نقصان وليس فيها زيادة

والربا اصلاً معناه: الزيادة ... فأين الزيادة فى هذا؟!!!

غاية ما فى المسألة انه ارفق بالمدين مقابل ان يعجل السداد

ولابد ان ننص ع ان الجمهور ع المنع فى هذه المسألة،، ولكن الراجح القول بالجواز

أقتران العقد بشرط فاسد:

ماذا لو أن هناك عقد فيه شرط فاسد؟؟ هذه مسألة خطيرة كيف نتعامل معها؟؟

هل نصحح العقد ولا نفسد العقد وماذا نفعل مع العقد مع بطلان الشرط؟

المسالة فيها تفاصيل كثيرة صنفت فيها المصنفات

فى نص الحديث ان اهل بريرة اشترطوا شرطا ان يكون الولاء لهم حتى لو اعتقتها السيدة عائشة،، والاصل ان الولاء لمن اعتق فشرطهم مخالف

فالنبى قال لها اعطيهم الشرط اى يكون لهم الولاء ثم قام صلى الله عليه وسلم وخطب الخطبة وقال بقية الحديث...

السؤال هنا كيف أمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تجيبهم الى هذا الشرط مع علمه ان هذا الشرط باطل؟؟؟ هل اقر النبى أمراً باطلاً؟؟

هذه المسألة تكلم عنها الشراح وافردوها بالكلام كيف يكيفوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبعض اهل العلم اورد فيها عشرة اوجه

وأقرب الاقوال أنها من باب الزجر فأرد أن ينهى الناس عن اشتراط الشروط الباطلة فامر السيدة عائشة ان تجيبهم الى هذا الشرط ثم أعلنها النبى أن من يشترط شرطً باطلاً فى أى عقد فهذا الشرط لا ينفذ طالما أنه يخالف الشرع،، فلابد أن يقدم الشرط الشرعى ع الشرط الجعلى

وكان هذا من سبيل التشريع،، فحتى لو توافقوا على شئ لا يقدم ولا يعتبر طالما أنه يخالف الشرع

ثم العلماء يتكلمون ع كيفية التعامل مع الشروط الفاسدة التى توجد فى العقود والعلماء اختلفوا فيها بيع مضيق وموسع حول وجود شروط فى العقد اصلاً

هناك شروط العقد وشروط فى العقد

شروط العقد= هذه شروط التى وضعها الشرع والتى تضبط العقد

شروط فى العقد= الشروط التى يضعها الناس فى العقد

والعلماء قالوا هل يجوز وضع شروط فى العقد أم لا؟

مثال: عقد النكاح هل يجوز للمرأة ان تشترط فى عقد النكاح ام لا؟

هناك من اهل العلم من قال لا يجوز وهم **الظاهرية** التى لا تصحح اى شرط على الاطلاق الا اذا كان وارد فى القرآن او السنة وهم من **اضيق المذاهب** المضيقة فى مسألة الشروط فى العقد

واوسع المذاهب ع الاطلاق فى مسألة العقود هو **مذهب الحنابلة** وسعوا فى مدلول الشرط وقبوله،، ويقبلون اى شرط طالما ان الشرط لا يخالف مقتضى العقد(الامور التى تميز العقد والتى توضح دلالة ومعناه وآثاره) وعقد البيع يختلف عن عقد النكاح

الجمهور ع التوسط فى هذه المسألة

ولكن رأى **الحنابلة هو الاقرب** والاصل فى المعاملات الحل حتى يأتى النص الصريح بالمنع وطالما ان الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

مثال: المرأة تشترط ع زوجها على الا تفراق أهلها اى لا تسافر معه.. هذا شرط فى العقد

اعلم أن الظاهرية قالوا لا ،، و الجمهور منعوا ويخالفوا مثل هذا لان الاصل المرأة مع الرجل وان هذا شرط يخل بعقد الزوجية،، ولكن الحنابلة وسعوا مدلول الشرط وقالوا يجوز لان هذا الرجل من حقه ان تكون معه المرأة وعند التوافق ع هذا الشرط فهو تنازل عن شئ من حقه وهذا جائز

ماذا لو كان هناك شرط فاسد ألحق بالعقد؟ هل نصحح العقد أم لا؟

الحنابلة يميلون الى تصحيح العقود ،، فهم يصححون العقد ويلغون الشرط الفاسد ودليلهم على هذا هو حديث بريرة لأن النبى أتم العقد وألغى الشرط